منه الموت بان كان بحيث يزداد المرض حالا فحالا الى ان يكون آخره الموت فمن الثلث ومدة
التطاول مقدرة بسنة والمراد منه الخوف الغالب لا نفس الخوف فلو صار صاحب فراش بعده
صار بمنزلة حدوث المرض **باب العتق في المرض** اي مرض الموت تحريره في مرضه ومحاباته
في البيع وهبته وصية في حق الاعتبار من الثلث ولم يسع العبد ان اجيز حتى لو ترك ابنين ومائة
درهم وعبدا قيمته مائة وقد اعتقه في مرض موته فاجاز الورثة ان العتق لم يسع في شيء فان حابا
فحرر فهي احق اي من العتق صورته اذا باع رجل في مرض موته عبدا من رجل بالف درهم وقيمته
الفان ثم اعتق عبدا آخر يساوي الفا ولا مال له غيرهما فالمحاباة اولى من العتق فيسلم العبد
للمشتري بالف ويسعى العبد في قيمته للورثة وبعكسه استويا اي ان اعتق ثم حابى والصورة با
قية على حالها فيما سوا فيسعى العبد في نصفه خمسمائة ويعتق النصف الآخر مجانا وتكون
المحاباة بقدر خمسمائة وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا العتق اولى في المسئلتين وقال زفر رحمه الله
الاول اولى وان اوصى بان يعتق نائبة عنه بهذه المائة عبد للموصي فهلك منها درهم لم
تنفذ الوصية فلم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق عنه بما بقي بخلاف الحج اي اوصى
بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء حج عنه بها
وان بقي شيء من الحجة يرد الى الورثة وان اوصى بعتق عبده فمات الموصي فجنى العبد ودفع العبد
لولي الجناية بطلت الوصية وان فداه الورثة لا تبطل الوصية وان اوصى بثلثه لزيد ثم
مات وترك عبدا او مالا ووارثا فادعى زيد عتقه اي عتق العبد في صحته وادعى الوارث عتقه
لكن في مرضه فالقول للوارث مع يمينه ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه اي ثلث ماله شيء على
قيمة العبد فحينئذ يكون الفاضل لزيد او يبرهن الموصى له على دعواه وهو انه اعتق العبد في صحته.
فيكون لزيد ثلث سائر امواله سوى العبد ولو ترك وارثا وعبدا او ادعى رجل دينا على الميت
وادعى العبد عتقا في صحته فصدقهما اي الداين والعبد الوارث سعى العبد في قيمته عند ابي حنيفة
رح الله وعندهما يعتق ولا يسعى وتدفع القيمة الى الغريم ولو اوصى بحقوق الله تعالى قدمت
الفرايض منها وان اخرها اي الموصي في الوصية كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت
الحقوق في القوة بدئ بما بدأ به الموصي اذا ضاق عنها الثلث واختلف الروايات عن ابي يوسف

في

في القوة بان كان الكل فرايض اختيار

في الحج والزكاة في رواية عنه يبدأ بالحج وان اخره وفي رواية عنه انه يقدم على الزكاة بكل حال
ثم يقدم الزكاة والحج على الكفارات وروى الحسن عن اصحابنا ان العتق بعد الزكاة وبعد الحج و
لو اوصى بحجة الاسلام احجوا اي يبعثوا للحج نائبا عنه رجلا من بلده اي بلد الموصي حال كونه.
يحج راكبا قيد به لانه لا يلزم ان يحج ماشيا والا اي وان لم يبلغ الثلث النفقة من بلده فمن حيث
يبلغ احجوا عنه استحسانا وفي القياس لا يحج عنه ومن خرج من بلده حال كونه حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه ثانيا يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وعندهما يحج عنه من حيث
بلغ استحسانا وقيد بقوله حاجا لانه لو خرج للتجارة فانه يحج عنه من بلده بالاتفاق والحاج عن
غيره مثله اي مثل من خرج من بلده حاجا حكما وخلافا **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
جيرانه ملاصقوه حتى لو اوصى لجيرانه يدخل الملاصقون بداره عند حنيفة وزفر رحمهما الله
وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد
المحلة وقالا ان في الجوار الى اربعين دارا ثم قالوا يستوي فيه الساكن والمالك والذكر والا
نثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمدبر وامهات الاولاد والمه
المكاتب يدخل كذا ذكره في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف وذكر في الهداية فيه العبد
الساكن عنده ولا يدخل عندهما واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته هذا التفسير اختيار محمد وابي
عبيدة رحمهما الله وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم
محرم منه وانما يدخل تحت الوصية من هو صهر الموصي يوم موته بان كانت المرأة منكوحة له
عند الموت او معتدة عنه بطلاق رجعي حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه او عدته من طلاق
رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق بائن او ثلاث لا يستحقها واختانه
زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم
محرم من ازواج هؤلاء كذا ذكره محمد رحمه الله قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الا
ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد واهله وزوجته صح لو اوصى لا
هله فالوصية لزوجته عند ابي حنيفة رح وعندهما لمن كان في عياله ونفقته وآله اهل بيته
وجنسه اهل بيت ابيه فلو اوصى لجنسه او لاهل بيته او لآله يدخل فيه كل من ينتسب اليه من

غير مماليكه زيلعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)